

حاشية  
في بيان ما لا بد من معرفته في معرفة موضع الركنين

صاروا ابتداءً أصليةً فثبت عليها في زمان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكرنا ان التران  
ولغيت بالخيرين واما اذا ابتداءً ولغيت بالخير وقد يكون ذلك بان حبلت عن زوجها فقبل  
ان تحيض فيكون بلوغها بالخير فلو ولدته واستمر بها الدم فمنا سها لربها يومئذ عذرا  
وعذرا انشأه سلسلته وبعده الاربعةين جعل عشرين يوما ثم لا يزال يتولى خصا و  
حبيصن لاطر بيتهما كما لا يتولى حبيصان لاطر بيتهما ثم بعد ذلك حبيصها عشرين و  
طرها عشرين واذ ذلك داها واذ ذلك لوطرهن بعد الاربعةين اقل من خمسة عشرين  
ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا طريق قاهر لا يخلو الفصل بين الحيض والغاس  
وكما لا بد للموتى ان فان طهرت بعد الاربعةين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان طهرت  
الصلوة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهرت خمسة عشر طهرت جميع حبيصها عشرين ايام  
الواحدة ولا عادية لها في الحيض فيكون حبيصها عشرة عشرة الصلاة من اول الاستمرار عشرة  
وقصبة خمسة عشر وكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم يسوق المسئلة الى ان يقول ان  
طهرت بعد الاربعةين احد وعشرين ثم استمر بها الدم فلا يروا في هذه الصورة وتختلف  
المشايخ فيه قاله ابن ابي عمير البدياني رحمه الله نذع الصلاة من اول الاستمرار تسعة  
وتصلي احدى وعشرين واذ ذلك داها لان طهرت احدى وعشرين صحح وعادتها في الطهرت  
على ما عليه الثاني يوحى في كل شهر فان صلاها وعشرون طهرت النبي للحيض التسعة وقال ابو  
عثمان سمع ابن مريم نذع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدى وعشرين وكون دورها  
في كل احدى وثلاثين يوحى قال الصدوق الكوفي هذا القول يهدى في يومين رحمه الله  
فانها في حق من يسوق المسئلة الى ان تقول طهرت بعد الاربعةين سبعة وعشرين ثم استمر  
بها الدم طهرت في كل شهر من اربعين حبيصها من اول الاستمرار ثلثة عشر فخرج الصلاة من اول الاستمرار  
عشر وثلاثة وتصلي سبعة وعشرين واذ ذلك داها او قول ابن عثمان رحمه الله حبيصها  
عنا اول الاستمرار عشرة فذرع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين  
وذا ذلك داها وكون دورها على قول ابن عثمان في كل سبعة وثلاثين والاطهر بعد الاربعةين  
ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فما حبيصها من اول الاستمرار عشرة وعشرين  
في كل ثمانية وثلاثين بالاقصاف فان كان بعد ما ولدته احدى واربعين يوما كما في خمسة عشر  
طرها ثم استمر بها الدم فعدت لاطرها اربع ايام فاحبسها او يكون طهرها عشرين ايام  
صلت في اليوم الاحدى والاربعةين بالدم ويقتصد طهر خمسة عشر طهرت حياك لتبها  
فان كان الدم في كل شهر يوحى في كل شهر اربعين وبعدها في كل شهر طهرها اربعين

بعد الاربعةين الى وقت الاستمرار استمر حتى الى تمام طهرها اربعين يوما ثم استمر  
فصل اربعين وذرع الصلاة عشرة ثم حبيصها عشرين ثم نذع الصلاة عشرة واذ ذلك داها وعلى  
قول الشيخ ابى علي الدقاق رحمه الله طهرت عشرة حبيصها عشرة ثم اول الاستمرار  
نذع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر واذ ذلك داها والله اعلم فروع اخرى في الانتقال  
يجب ان يعلم بان الانتقال زمان انتقال الحيض من موضع الى موضع وانما عده في خصوص الانتقال  
الموضع ان يكون لها ايام حبيص موقوفة ترى في موضعها مرتين على الولا فينقل حبيصها  
من موضع الى موضع عد على حاله ويستأن للساعة اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع  
انما صار عادة لها في الحيض لربها الدم فموضع مرتين او مرارا لان العادة مشتتة من العود  
مرة بعد اخرى فاذا مرت في موضع حبيصها مرتين على الولا فموضعها وحدها الطهر في ايامها  
وعادتها الدم في غير ايامها يوجب نقل موضع الحيض الى موضع آخر ويجب استنباط النقا  
لان هذه عادة جديدة في العادة الاولى اذ اختلفت العادة الاولى بغير استنباط اللباس  
من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضا للحيض في غير المعروفه العادة باسرع ما يمكن قياسا  
على التي تبلغ مبلغ النقا اذ اذاعة الدم والعدايات ناذية كما في الحيض في الجاهلون يمكن  
الاعتناء به من بعد ويات هذا المرأة كما ان ايام حبيصها ثمانية ايام طهرها خمسة عشر  
فان ثلثة عشر طهرت اربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فتقول موضع حبيصها الا  
ول من خمسة عشر الى ثمانية عشر موضع حبيصها الثمانية عشر وكذا في الستة  
وثلاثين فماذا طهرت اربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم وهذه امارة لم تر في موضعها مرة  
اصلا وموضع موضع حبيصها الثمانية عشر في يوم واحد لا يمكن ان يحصر حبيصها  
ولم تر لحيض في موضعها مرتين فانقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعد على  
حاله فينتقل لها لثبات اسرع ما يمكن واذ ذلك مما اول الاستمرار فذرع الصلاة من اول  
استمرار ثمانية ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم نذع الصلاة ثمانية عشر واذ ذلك داها  
وكما يستعمل العد في الحيض بعد الموضعين في موضع مرتين ينقل بعد الموضعين في موضعين  
والعد على حاله عند ابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعلى قول الاثر في صلب الاربعة  
لان مسئلة الابدال انما تنقل على قول من لا يرى الانتقال بعد الموضعين في فتاوى  
الحجوان هرة طهرت شهرين ولم تر شيئا وهذا لان ذلك زمان الدم غير موضعها بكون حبيصها  
ويجب نقلها الى الموضعين في غير الموضعين اذا كان تمام الشهر يجعل عشرة الاول حبيصها  
وها هنا اذا استمر بها الدم ثلثة الموضعين لانها لمكان انتقاله من العود وكل ذلك اذا اهلقت

Copyright University